4-4- المرحلة بعد 1990:

وفي بداية التسعينيات وفي ظل الإصلاحات العامة التي شرع فيها تطبيقا لدستور 1989،كرسه دستور 1996،حيث شهدت الجزائر ،تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية جوهرية ،بدخولها النظام اللبرالي واقتصاد السوق ،والتعددية السياسية ،والانفتاح على الاقتصاد العالمي، بالتالي التخلي عن النمط المركزي في التخطيط ،فعرفت سياسة التعمير تحولا كبير وعميقا تجسد بصدور قانون الولاية والبلدية 80/09وو10000المؤرخين في 10/04/07 واللذان حددا الصلاحيات ومجال تدخلهما في هذا المجال كهيئات إدارية لضمان الرقابة وصدور قانون 90-25 المؤرخ في 1/11/1990المتعلق بالتوجيه العقاري، الذي صنف الأراضي من حيث طبيعتها ووضع الأحكام التي تنظم الإطار العام للتحكم في العقار الحضاري، ثم يليه القانون90-29 المؤرخ في 10/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمراسيم التنفيذية المطبقة له والذي يعد بداية لمرحلة فعليه وحاسمة ولتطبيق توجه جديد يضبط قواعد التعمير بوضع قواعد وآليات للرقابة خاصة المتعلقة بالرقابة وتقنين أدوات التهيئة والتعمير .

غير أن الأوضاع التي عاشتها البلاد أفرزت تعقيدات كبيرة حالت دون الاستمرار في تطبيق السياسة العمرانية للبلاد أفرزت تعقيدات كبيرة حالت دون الاستمرار في تطبيق السياسة العمرانية الجديدة ،مما جعل بعض القوانين الهامة لاسيما المتعلقة بالمدينة وبالرقابة البعدية تتأخر حتى بداية الألفية الثالثة ،ويمكن ذكر أهم المراسيم النصوص التنظيمية الخاصة بالتعمير نذكر منها ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-175يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-177يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ،معدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 2005-317 المؤرخ في 2005/09/10.
 - المرسوم التنفيذي رقم 178/91يحدد إجراءات إعداد مخطط تشغيل الارض والمصادقة ومحتوى الوثائق المتعلقة به ،معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2005-318المؤرخ في 2005/11/10.
 - وفي سنة 1992صدور قرار وزاري مشترك يتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات.
 - المرسوم التنفيذي رقم 95-04 المؤرخ في 1998/06/05يتعلق بحماية التراث الثقافي.
 - القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/12/06محدد لقواعد الفندقة.
 - القانون 02/01 المؤرخ في2000/04/24 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة .
 - القانون 0202 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينة.
- القانون رقم 02-08المؤرخ في 2002/05/08 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.
 - القانون 03-01المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
 - القانون 02-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
 - المرسوم رقم 06-55 يحدد شروط تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.

- التعليمة الوزارية المؤرخة في 2004/04/24 المتعلق بالفاعلين المكلفين بمراقبة التعمير والبناء
 - القانون 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة .
 - القانون 08-15 المؤرخ في 2008/08/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها .
- إضافة الى كل هذه القوانين فان مايثير الانتباه في ميدان التعمير هو تعدد التعليمات والمذكرات المنظمة لقطاع التعمير و عادة ما يستند عليها بدل النصوص التشريعية والقوانين ،الامر الذي يطرح التساؤل حول القيمة القانونية لهذا التعليمات ومدى إلزاميتها بالنسبة للإدارات المعنية.
 - إن هذه الترسانة والحجم الكبير من القوانين تعبر على أهمية مجال التعمير واحتلاله مكانة بارزة من حيث صدور القوانين والاهمية الكبرى التي تولهيها لهذا البمجال.

4-4-1 أدوات التخطيط:

أما بالنسبة إلى في هذه المرحلة نذكر أهمها:

- الخطط القطاعي للتنمية (PSD): إعتمادات مالية تغطيها الدولة للولايات حسب أهميتها لتلبية لحاجيات والمرافق المختلفة.
- إعانات الولاية) إعتمادات مالية تغطيها الولاية للبلديات حسب أهميتها لتلبية لحاجيات والمرافق المختلفة
 - -الصناديق المختلفة: إعتمادات مالية تغطيها الدولة للولايات حسب أهميتها لتلبية لحاجيات والمرافق المختلفة.
 - -المخطط البلدي للتنمية :(PCD) إعتمادات مالية تغطيها الدولة للبلديات حسب أهميتها لتلبية لحاجيات والمرافق المختلفة.
 - ب) مخطط التحديث العمراني: (PMU)و هو مخطط ملحق باعتماد مالي يخصص للمدن الكبيرة والمتوسطة الحجم وبغرض ترقية وصيانة مكتسباتها العمرانية بالطرق والأرصفة والمساحات الخضراء والمتنزهات و الحدائق الأطفال وغيرها.

4-4-2 أدوات التهيئة و التعمير و تهيئة الإقليم:

أما بالنسبة لهده المرحلة فشهدت صدور مخططات التخطيط على المستوى الوطني و الجهوي و الولائي و نوردهم كما يلى :

أ)المخطط الوطني للتهيئة العمرانية: (SNAT) وهو مخطط يرسم الخطوط العرضية للسياسة الوطنية للتهيئة من اجل المشاريع الكبرى ذات البعد الوطني و يحدد توجيهات أساسية في حال تنظيم التراب الوطني و تنمية و تحديد إستراتيجية العامة لعملية شغل تراب الوطني كتحديد الأماكن المناجم حقول البترولية و ترفض مشاريع على المخططات الأخرى جهوية كانت أو ولائية.

ب)المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية: (SRAT)يعتبر أداة إستراتيجية للتنفيذ المخطط الوطني للتهيئة العمرانية يتولى بحدود مجاله شرح و توضيح التوجيهات و المبدئ للمخطط، (SNAT)و يبين كل مخطط جهوي التفاصيل و الصور المستقبلية في الإقليم او الجهات و هدا حسب المعطيات الجهوية لكل منطقة، حيث يجمع عدة ولايات ذات طابع اقتصادي و اجتماعي موحد لهدف تثمين الإقليم الجهوي و تفرض المضاريع نفسها ذات البعد الولائى و المحلى

- ج) مخطط التهيئة الولائي (PAW) : للاعتباره الإطار المرجعي للتنمية المحلية و اعتبار المجالات الجهوية و حركيتها (الهياكل الأساسية الكبرى) فان الولايات تعتبر إطار التماسك الطبيعي الدي ساعد على تنمية الأقاليم و حسب التوجيهات و المبادئ المحددة في مخطط (SNAT) و المخطط الجهوي SRAT الذي يبادر بإعداد هدا المخطط PAW و يهدف الى توضيح التوجيهات المعدة في المخطط الجهوي للتهيئة العمر انية .
- د) مخطط تهيئة البلدية (POW)باعتبار البلديات مجالات قاعدية فهي المجالات التي ينبغي ان تنقض البيها و تتجسد فيها الأساسيات

التي تحملها إستراتيجية التهيئة العمرانية المختلفة

- ه) المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU): ظهر بموجب القانون رقم 90/29 المؤرخ في 1990/12/01 و هو وسيلة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري ، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة تجمعها عوامل مشتركة كانتشار النسيج العمراني كمستوطنة عمرانية عبر عدة بلديات ، و اشتراك عدة بلديات في شبكة الماء الشروب ووسائل النقل الحضري العمومية و غير من الهياكل و التجهيزات الأساسية ، كما يأخذ المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعي الاعتبار جميع تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ،ويحافظ على توجيهات مخطط شغل الأراضي ويحترمها ويضبط صيغة المرجعية للتهيئة والتعمير من تقرير تقني وخرائط ورسوم بيانية وإحصائيات.
- و) مخطط شغل الأراضي (POS): ظهر بموجب القانون رقم 90/ 29 الصادر في 1990/12/01 هو عبارة عن وثيقة عمرانية قانونية ، ووسيلة لتخطيط المجال الحضري ، يهدف إلى تحديد القواعد العامة بالتفصيل ، وكدا حقوق إستخدام الأرض والبناء ، ودللك بمراعاة توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، كما أنه يحدد نوع التدخل في الأنسجة العمرانية .

5-أهم الأنظمة القانونية المتحكمة في التعمير:

5-1القانون 90\29 المؤرخ في 1990/12/01

يعتبر القانون29/90 أول قانون مختص ومتكامل في مجال التشريع التعمير والتخطيط العمراني في الجزائر وهو يتكون من 08فصول:

الفصل الأول: تناول المبادئ العامة للقانون.

الفصل الثاني: تطرق القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

الفصل الثالث: تناول أدوات التهيئة والتعمير.

الفصل الرابع: نص على الأحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني.

الفصل الخامس: حدد فيه عقود التعمير.

الفصل السادس وضح الحالات التي يقلم فيها السياج.

الفصل السابع: العقوبات التي نص عليها هدا القانون.

الفصل الثامن: أحكام خاصة وانتقالية.

وقد اهتم هدا القانون بالقواعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحوير المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازية بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ،وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي, على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمر انية وبرغم الوسائل الردعية, وصرامة التقييد التى وضعها القانون, فان

التطبيق الميداني لا يزال محدودا حيث يتزايد يوميا وعلى مرأى من السلطات البلدية, عدد المباني المخالفة للقانون أدى بالمشروع إلى تعديله لاحقا.

كما نود ان نشير انه وفقا للنص العربي لقانون التهيئة والتعمير يشير إلى التعمير كعملية لإعداد الأراضي للتوسع والبناء في حين أن المصطلح باللغة الفرنسية تشير إلى كلمة عمران أي التنظيم المجالي الذي يهدف إلى إعطاء نظام معين للمدينة.

2-5 قانون 05/04 المؤرخ في 14/005/08/14 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

نظرا للكوارث الطبيعية والتكنولوجية (زلازل,فيضانات,انفجارات وحرائق في المناطق الصناعية)وكذا الاعتداء على المعالم التاريخية والثقافية والمواقع الطبيعية ذات التوازنات البيئية المحمية ونظرا لتدهور الإطار المبني من خلال تعدد المخالفات العمرانية, اصدر المشرع الجزائري قانون 5/04 المعدل والمتمم للقانون 29/90 وذلك بتعديل وإتمام بعض المواد إذ عدلت 14 مادة في القانون السابق وكان الهدف منها إعطاء حماية أكثر للنسيج العمراني من مختلف الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وزيادة المراقبة والتحري لرصد المخالفات التي تشوه الإطار المبني وذلك بتحديد وتوضيح لدور كل من مفتشو التعمير وأعوان البلدية المكلفين بالتعمير.

3-5 قانون 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة:

ان الفوضى الكبيرة السائدة في مجال التعمير,وكذلك حالة المدن في حد ذاتها وتسييرها من العوامل التي تزيد من تعقيد الإشكالية الحضرية وهو ما دفع بالجزائر إلى التأسيس لسياسة جديدة للمدينة في عام 2006,وذلك لأول مرة منذ الاستقلال,استوحت مبادئها وأسسها من المبادئ العالمية الحديثة والقائمة على أسس التنسيق والتشاور بين كل الفاعلين عموميين وخواص ومجتمع مدني,ضمن مبادئ اللامركزية واللاتمركز,وعملا بالتسيير الجواري والحق في الإعلام,وترقية الثقافة,والمحافظة والإنصاف الاجتماعي في منظور التنمية البشرية المستدامة والتمكين للحكم الراشد إلا أن تأخر صدور مراسيم هذا القانون وتغييب هيكل وزارة المدينة وإلحاقها بوزارة البيئة,اجل تطبيق هذا القانون.

5-4 القانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها:

نظرا الورشات الأبدية غير المنتهية والافتقاد الشبه الكلي للتناسق المعماري لمدننا, وغياب الجاذبية والمناظر الجمالية لها دفع بالقائمين على القطاع إلى إعادة صياغة وبلورة النصوص التشريعية فكان لصدور قانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجاز ها, الذي تلى بالمراسيم التنفيذية المؤرخة في 2009/05/06 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات.

3-4-1 الهدف من القانون:

- الحد من حالات عدم إنهاء البنايات.
- تحقيق مطابقة البنايات المنجزة والتي هي قيد الانجاز قبل صدور القانون.
 - تحديد شروط شغل أو استغلال البنايات.
 - ترقية الإطار المبني وإعطاءه منظر جمالي اللائق.
 - تقنين تدابير ردعية لاحترام آجال البناء وقواعد التعمير.
- التسوية العقارية و التقنية للبناءات الغير "قانونية" الموجودة قبل صدور هذا القانون و التي لا تتنافى و المادة 16 منه.

5-4-2 تأثيره على العقار:

ويتمثل هذا التأثير عن طريق تسوية وضعية الوعاء العقاري لمالكه, ويتجلى ذلك في حالة المالك حائزا على وثيقة إدارية سلمت من طرف جماعية إقليمية, ورخصة البناء وفي حالة ما إذا شيدت البناية في إطار تجزئة دون غير ها, تأمر لجنة الدائرة بتحقيق عقاري لتحديد الطبيعة القانونية للعقار على اثر التحقيق الذي تجريه المصالح المكلفة بالأملاك الوطنية, وما لم تكن هذه البنايات ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 16, تقوم لجنة الدائرة بإخطار السلطات المعنية قصد تسوية وضعية الوعاء العقاري في أحكام المادة 38 أدناه.

وما يمكن الشارة إليه أن هذا القانون محدد بمدة تقدر ب 5 سنوات لتطبيقه, ونظرا لتأخر صدور المراسيم التنفيذية لهذا القانون التي صدرت في 2009/05/06 بعد سنة من صدور القانون مما يجعل إمكانية تحقيق نتائج جيدة مر هونة بمدى توعية المواطن في هذا الجانب. (الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 2008/08/30).

6- أهم الأدوات القانونية المتحكمة في التعمير:

أما بالنسبة للأدوات القانونية المتحكمة في التعمير لهذه المرحلة فشهدت صدور مخططات التخطيط على المستوى الوطني و الجهوي و الولائي ونوردهم كما يلي:

6-1 القرارات التنظيمية في مجال التهيئة والتعمير:

ان تطور قانون التعمير يتبع التطور العام للأفكار حول التخطيط المجالي ويعبر عنه من خلال التنظيم الفعلي بذهنية المنفعة العامة على المستوى المحلي,الجهوي والوطني.إذا فهو قانون تخطيطي له طابعا أمر توجيهيا يتحكم في المجالات ويحدد استعمالات الأرض وفقا لما جاءت بها التشريعات.

تطرق المشرع الجزائري لمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي بموجب القانون 90-90 المؤرخ في 14 أوت 29-90 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن قانون التهيئة والتعمير.